

مشروع

لائحة النظام الأساسي

لنادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"

مقدمة

السادة أعضاء الجمعية العمومية الكرام.. تحية طيبة وبعد..

طبقاً لقانون الرياضة واللائحة الاسترشادية المعمول بها حالياً يحق للجمعية العمومية غير العادية للنادي تعديل لائحة النظام الأساسي لها، ولما كانت اللائحة الحالية لا تتناسب في كثير من أحكامها مع نادينا، ولا ترقى الى بلوغ ما يتمناه أعضائه في رسم حاضره ومستقبله، ومن هذا المنطلق تتقدم لجنة تعديل اللائحة بمسودة هذا المشروع وتشرف بمشاركتم الفعالة للخروج بعمل يليق باسم وتاريخ نادينا العريق، وتقديم نموذج يحتذى به.

وخلال الأربعة أشهر السابقة قامت اللجنة بصياغة هذه المسودة، واجتهدت فيه قدر المستطاع لإخراجه بصورة تليق بعراقة وأصالة النادي وتحقق ما يصبو إليه أعضاؤه، ليسترشد بها أعضاء الجمعية العمومية، ونتشرف بفتح باب المناقشة والحوار المجتمعي حول هذا المشروع الذي يعد بمثابة "نسخة للمناقشة" قابلة للتعديل أو الحذف أو الإضافة في ضوء المقترحات البناءة التي ستقدم من أعضاء الجمعية العمومية، الذين سيتناولون هذا المشروع بالبحث الكافي والعناية اللازمة واضعين نصب أعينهم تحقيق صالح ناديتهم وأعضائه فوق كل مصلحة.

وإذ تتطلع اللجنة لتلقي الآراء والمقترحات والملحوظات الهادفة من خلال ورش العمل المختلفة والندوات العامة التي ستعقد خصيصاً لهذا الغرض والتواصل داخل النادي، وعبر موقع النادي.

إن لائحة النظام الأساسي لنادي سبورتنج والتي يساهم جميع الأعضاء في وضعها لهي علامة فارقة في تحديد حاضره ومستقبله، ورسم سياسته وتأكيد ريادته بين سائر الأندية الكبرى، وهذه اللائحة ملك لكل أعضاء الجمعية العمومية وتستحق منهم أن يعملوا مخزون أفكارهم وطاقتهم وقصارى جهدهم في سبيل إخراجها بصورة تليق باسم وعراقة نادي سبورتنج.

ويلزم التنويه إلى أن إقرار هذه اللائحة في صورتها النهائية التي يتوافق عليها أعضاء الجمعية العمومية يستلزم وجوب أن تتعد هذه الجمعية في صورتها الغير عادية والتي يلزم لصحة انعقادها حضور ٧٥٠٠ عضو على الأقل (وفقاً للائحة الإسترشادية) ممن لهم حق حضورها

يوقعون في الكشوف اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا قدر الله فلن تقرر هذه اللائحة ويستمر العمل باللائحة الاسترشادية الموضوعية بمعرفة اللجنة الأولمبية.

مع كامل الثقة بان أعضاء نادي سبورتنج على قدر المسؤولية وهم جديرون بوضع لأحتهم بأيديهم لتكون دستوراً لهم يحقق لهم ما يصبون إليه.

مسودة اللائحة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية.

وعلى قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧.

وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية (اللائحة الاسترشادية) والصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة ٨ يونيو ٢٠١٧ والمشهرة بالوقائع المصرية بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٧.

وعلى اللائحة المالية للأندية الرياضية والصادرة من وزارة الشباب والرياضة المصرية

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١.

وعلى الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

تتضمن لائحة النظام الأساسي لنادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج" ما يلي:

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٧	الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة
٨	مادة (١) الهوية
٨	مادة (٢) التأسيس والإشهار.
٨	مادة (٣) العنوان المقر الرئيسي.
٩	مادة (٤) اسم وشعار النادي.
١٠	مادة (٥) أهداف النادي.
١٠	مادة (٦) تأسيس الشركات.
١١	مادة (٧) إنشاء الفروع.
١١	مادة (٨) حقوق الأعضاء
١٢	مادة (٩) واجبات الأعضاء
١٣	مادة (١٠) يحظر على الأعضاء

١٤	الباب الثاني: شئون العضوية
١٤	مادة (١١) أنواع العضوية
١٦	مادة (١٢) العضوية المكتسبة بالزواج.
١٧	مادة (١٣) وجوب الإخطار فى حالة تغيير الحالة الإجتماعية.
١٨	مادة (١٤) بداية إستخراج بطاقة العضوية.
١٨	مادة (١٥) فصل وتحويل العضوية.
١٨	مادة (١٦) إنتهاء العضوية.
١٨	مادة (١٧) إسقاط العضوية.
١٩	مادة (١٨) حفظ العضوية.
١٩	مادة (١٩) العضويات الجديدة.
٢٠	مادة (٢٠) إجراءات قبول العضويات الجديدة.
٢٠	مادة (٢١) فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضويات الجديدة.
٢١	الباب الثالث: الجمعيات العمومية
٢١	مادة (٢٢) الجمعيات العمومية العادية.
٢٢	مادة (٢٣) إختصاصات الجمعية العمومية العادية.
٢٢	مادة (٢٤) إجراءات الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية العادية.
٢٣	مادة (٢٥) نصاب الجمعية العمومية العادية.
٢٤	مادة (٢٦) الإشراف على الإنتخابات.
٢٥	مادة (٢٧) إجراءات إنعقاد الجمعية العمومية والتصويت.
٢٦	مادة (٢٨) إجراءات الجمعية العمومية غير العادية.
٢٦	مادة (٢٩) دعوة الجمعية العمومية غير العادية.
٢٦	مادة (٣٠) صحة النصاب لإنعقاد الجمعية العمومية غير العادية.
٢٧	مادة (٣١) إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.
٢٧	مادة (٣٢) أحكام عامة للجمعية العمومية.
٢٨	الباب الرابع: مجلس الإدارة
٢٨	مادة (٣٣) تشكيل مجلس الإدارة.
٢٨	مادة (٣٤) إجراءات الترشيح لمجلس الإدارة.
٢٩	مادة (٣٥) شروط الترشيح لمجلس الإدارة.
٣٠	مادة (٣٦) إجتماعات مجلس الإدارة.

٣١	مادة (٣٧) إختصاصات مجلس الإدارة.
٣٢	مادة (٣٨) إختصاصات رئيس مجلس الإدارة.
٣٣	مادة (٣٩) إختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣٣	مادة (٤٠) إختصاصات أمين الصندوق.
٣٣	مادة (٤١) أحكام عامة لمجلس الإدارة.
٣٥	إنهاء وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي:
٣٥	مادة (٤٢) إنهاء العضوية.
٣٥	مادة (٤٣) إسقاط العضوية.
٣٦	مادة (٤٤) إيقاف العضوية.
٣٧	الباب الخامس: المكتب التنفيذي
٣٧	مادة (٤٥) تشكيل المكتب التنفيذي.
٣٧	مادة (٤٦) صحة إجتماعات وقرارات المكتب التنفيذي.
٣٨	مادة (٤٧) اختصاصات المكتب التنفيذي.
٣٩	الباب السادس: الإدارة التنفيذية (الجهاز التنفيذي)
٣٩	مادة (٤٨) المدير التنفيذي.
٣٩	مادة (٤٩) اختصاصات المدير التنفيذي.
٤٠	مادة (٥٠) المدير المالي.
٤١	مادة (٥١) اختصاصات المدير المالي.
٤٢	الباب السابع: اللجان النوعية
٤٢	مادة (٥٢) تشكيل اللجان النوعية.
٤٢	مادة (٥٣) لجنة التظلمات.
٤٣	مادة (٥٤) العقوبات.
٤٣	مادة (٥٥) حق التفسير.
٤٤	مادة (٥٦) إجراءات التقاضى.
٤٤	مادة (٥٧) سرية اللائحة وتنفيذها.

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

تعريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

- **القانون:** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- **الجهة الإدارية المختصة:** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لقوانين واللوائح.
- **الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة له افي حدود اختصاصها.
- **الروابط الرياضية:** التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.
- **النادي:** نادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"
- **مجلس الإدارة:** مجلس ادارة نادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"
- **ذوي الاحتياجات الخاصة:** كل شخص ذو عاهة مستديمة تعوقه عن مزاوله حياته بالشكل العادي سواء كانت إعاقة بدنية أو ذهنية أو عقلية أو حسية.

أحكام عامة

المادة (١) الهوية

- نادى الإسكندرية الرياضي (سبورتنج) هيئة رياضية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، والنادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.
- يباشر النادي أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧، وهذه اللائحة، واللائحة المالية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ في ٤/١/٢٠٢١ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، ووفقاً لآخر التعديلات، وقرارات مجلس إدارته وقرارات الجمعية العمومية للنادي، كلاً في اختصاصه تحقيقاً لأهدافه.
- يتمتع النادي بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٢) التأسيس والإشهار

تأسس النادي سنة ١٨٩٠ على يد الامير عمر طوسون، و يعد النادي هو الوحيد بين الأندية المصرية الذي يمتلك أرضه التي يبلغ مقدارها حوالي ٩٧ فدان وقد تم ترخيصه من وزارة الخارجية برقم ٩٨ فى سنة ١٩٥٠ طبقاً لاحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وأشهر بمديرية الشئون الاجتماعية تحت رقم ٢٠٠ فى ٢٢/١٠/١٩٥٨ وذلك طبقاً لاحكام القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات المؤسسات الخاصة كما أشهر بمديرية الشباب والرياضة تحت رقم ١١ فى ١٠/١/١٩٦٦ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب، وآخر إشهار للنادي كان تحت رقم ١٧٥ فى ٢٣/١٢/١٩٧٦.

مادة (٣) العنوان والمقر الرئيسى

يقع النادي في محافظة الإسكندرية ، رمل الإسكندرية - محطة ترام سبورتنج .

مادة (٤) اسم وشعار النادي

اسم النادي هو : نادي الإسكندرية الرياضي ويُعرف بين الأندية بنادي سبورتنج وشعاره هو أحرف (ن،ا،ر) وهو إختصار لأسمه باللغة العربية واللونين الأحمر والأخضر هما اللونين الرسميين لعلم النادي والملابس الرياضية.

ويقوم النادي بتسجيل الإسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٥) أهداف النادي

أ. يهدف النادي الي توفير الخدمات الرياضية للاعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية، وتيسير ممارسة هذه الانشطه وتكوين الشخصية المتكاملة لاعضائه من البراعم والنشء والشباب، وتوفير كل ما يلزمهم من الامكانيات المتاحة فى مختلف مراحلهم العمرية لشغل اوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع.

ب. يلتزم النادي بتوفير وتيسير الخدمات للاعضاء من ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بتدريبهم واكتشاف ورعاية الموهوبين منهم وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها، كما يلتزم بمراعاة الاشتراطات الخاصة بهم فى المنشآت والمباني المستقبلية.

ج. يلتزم النادي بالمحافظة على الرقعة الخضراء ومساندة التنمية البيئية المستدامة.

د. يلتزم النادي باستخدام احدث النظم الادارية العلمية لمواكبة التطور المستمر فى كافة القطاعات على نحو يحقق الاهداف المنشودة.

هـ. يحظر على النادي مباشرة اي نشاط سياسي او حزبي او الترويج لافكار متطرفة او لاهداف سياسية باية وسيلة من الوسائل.

مادة (٦) تأسيس الشركات

أ. يجوز للنادي بناء على موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وبعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة تأسيس شركات مساهمة في مجال الخدمات الرياضية او المشاركة في تأسيسها يساهم فيها كذلك أعضاؤه والمستثمرون وطرح أسهمها للجمهور طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة وطبقا لأحكام قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الرياضة المشار اليه ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة الا يؤثر ذلك على نشاط

النادي. ولا يجوز للشركة التي يؤسسها النادي او يشارك في تأسيسها مزاوله اعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية.

ب.يجوز للنادى الاشتراك فى نشاط اى اتحاد رياضى طبقا للقواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ت.يجوز للنادى إنشاء أية مبان او ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الانشاءات بعد الحصول على ترخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الادارية المركزية.

ث.يجوز للنادى الدخول فى اتفاقيات او ابرام عقود ذات مردود رياضى او مالى او اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات غير المصرية بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المركزية.

مادة (٧) إنشاء الفروع

يحق للنادى انشاء فروع له بعد موافقة الجمعية العمومية ومجلس الادارة وعملا بالمادتين ٤٧، ٧١ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع النادي وفروعه بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون الرياضة.

مادة (٨) حقوق الأعضاء

أعضاء النادي العاملين وتابعيهم متساوون فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه اللائحة، ولا يجوز تقرير أي استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتخفيض الإشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة بالنادى لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ويستثنى من ذلك الأعضاء فوق سن (٦٠) ستن سنة والأعضاء من ذوي الاحتياجات الخاصة، فيجوز لمجلس الإدارة تقرير أحكام خاصة بهم علي أن تعتمد من الجمعية العمومية وموافقة الجهة الادارية المختصة.

ودون المساس بحق مجلس الإدارة وإعتماد الجمعية العمومية في اصدار لوائح داخلية تحدد حقوق وواجبات الأعضاء بما لا يتعارض مع احكام القانون وهذه اللائحة علي وجه الخصوص، يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :-

١. دخول النادي فى المواعيد التى يقررها مجلس الإدارة .
٢. استعمال مرافق النادي وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها.
٣. اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .
٤. إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات جادة من شأنها تطوير النادي والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التى تؤدى لهم، ويقدم الإقتراح كتابة الى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفعها مباشرة الى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه، على أن يخطر العضو بنتيجة الفحص.
٥. التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفي النادي أو عماله من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذي، وعلى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى ويحيلها الي جهة الاختصاص فى خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمها ، ويجب إبلاغ الشاكى بنتيجة شكواه فور التصرف فيها، فان لم يرتض ذلك ، يحق له التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذه اللائحة.

مادة (٩) واجبات الأعضاء

يلتزم الأعضاء علي وجه الخصوص بالواجبات الآتية :

١. الإلتزام بنظام النادي ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. المحافظة على ممتلكات ومنشآت النادي وملحقاتها ومنقولاته وملاعبه واستعمال مرافق النادي استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة.
٣. يتعين على كل عضو سداد الإشتراكات والإلتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة وتصديق الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية.

٤. تقديم وإبراز بطاقة عضويته إلى مسئول الأمن عند الدخول من بوابات النادي أو داخل النادي عند كل طلب.

٥. الالتزام بالقواعد والآداب العامة واللوائح الخاصة في حضور مباريات وبطولات فرق النادي المختلفة بداخل وخارج النادي.

مادة (١٠) يحظر على الأعضاء

١. دخول المربيات والجليسات والسائقين إلا وفقا للتعليمات الإلزامية التي يقرها مجلس الإدارة.

٢. ارتياد النادي بالجلباب أو الملابس غير اللائقة.

٣. التدخين في الأماكن المغلقة وكذلك في الأماكن التي يرتادها الأطفال والملاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة .

٤. السير في أرجاء النادي بملابس الاستحمام ويقتصر ارتدائها فقط على مناطق حمامات السباحة .

٥. لعب الميسر داخل النادي.

٦. إحضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادي، عدا ما يلزم الأطفال من أطعمة ومشروبات أو زوى الحالات الصحية التي تستدعي ذلك .

٧. توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين بالنادي .

٨. مبيت السيارات داخل النادي إلا في الأحوال المصرح فيها بالمبيت.

٩. يحذر على الأعضاء ارتكاب أية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادي أو الإساءة لأعضائه.

١٠. إدخال الحيوانات النادي.

الباب الثاني

شئون العضوية

مادة (١١) أنواع العضوية

تنقسم العضوية بالنادي إلى الأنواع الآتية:

١. العضوية العاملة.
٢. العضوية التابعة.
٣. العضوية الرياضية.
٤. العضو الموسمي
٥. عضو الفرع (حال أنشائه).

١- العضو العامل :

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ولا يقل سنه عن ٢١ سنة ، والمستوفي لسداد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية وفقاً للفئات المقررة، و وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، و يحق له أن يساهم في جميع أنشطة النادي ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية.

٢- العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية:-

١. أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن (٢٥) سنة، ما لم يتقدم الابن بطلب لفصل عضويته عند بلوغه سن الحادية و العشرون (٢١) و سداده قيمة الأشتراك السنوي المقرر و المبالغ المقرره لفصل العضوية.

٢. أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الإعتماد على أنفسهم، و لا يحق لهم الاستقلال وفصل العضوية مستقبلاً.

٣. والدا العضو العامل وفق الشروط والرسوم التي يحددها مجلس الإدارة، متى بلغ كل منهما سن الستين (٦٠) وكانا يقيمان مع العضو العامل، و تنتهي عضويتها بسقوط عضوية العضو العامل.

٤. الطفل اليتيم الذى تكفله اسرة العضو العامل وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٣- العضو الرياضى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة التعاقد معه في إحدى اللعبات الرياضية بناء على ترشيح المدير الفني للعبة وبعد العرض على ادارة النشاط الرياضى، وذلك لعدم وجود البديل من أبناء أعضاء النادي أو لاستكمال مراكز أساسية شاغرة وفى أضيق الحدود، وذلك لتميزه الواضح وللفائدة التى تعود على الفرق الرياضية بالنادى من ضمه إليها، وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا يتعدى إجمالي المدة المحددة بالعقد، وبشرط استمرار الفائدة التي تعود على الفريق الرياضي من ضمه، ولا يحق للعضو الرياضي علي الإطلاق المطالبة بتحويل العضوية الرياضية الي عضوية عاملة، ويشترط عمل الكشوفات الطبية اللازمة و حسن السير والسلوك.

٤- العضو الموسمى:

هو العضو غير المتمتع بالجنسية المصرية الذى يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته بعد سداد الرسوم المقررة بالعملة التى يحددها المجلس ولمدة (٣) أشهر، ويجوز للمجلس مدها لمدة او مدد مماثلة طوال فترة إقامته بداخل البلاد بعد سداد الرسوم المقررة. ويستثنى من شرط المدة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالاسكندرية فيتم منحهم العضوية الأجنبية طوال مدة خدمتهم في الاسكندرية.

٥- عضو الفرع (حال إنشائه) :

هو العضو الذي تقتصر عضويته علي فرع النادي الذي اختار الأشتراك فيه دون غيره من الفروع و النادي الأصل, و يتمتع بعضويته, و يكون له جميع الحقوق, و عليه جميع الألتزامات في حدود نطاق الفرع المشترك به و طبقاً للوائح و القرارات المنظمة لذلك.

ولا يحق له المطالبة بتحويل عضويته بالفرع الي النادي الأصل استناداً الي تلك العضوية ولا يكون له حق حضور أتماع الجمعية العمومية بنوعيتها, أو الترشح لمجلس ادارة النادي الأصل

مادة (١٢) العضوية المكتسبة بالزواج

أ- في حال استمرار الزوجية قائمة لمدة خمسة عشر سنة:

يمنح زوج العضو العامل عضوية تابعة لمدة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بمنحه تلك العضوية، ويحق له بعد مرور خمس سنوات من التاريخ المشار إليه التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدد ٥٠% من قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت قبول مجلس الإدارة منحه العضوية العاملة وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة، فإذا انقضت مدة الخمسة عشر سنة المشار إليها سلفاً في صدر هذه الفقرة يحق له التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة بعد سداد رسوم ذلك الطلب و أى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة .

ب- في حالة وقوع الطلاق مع وجود أبناء:

إذا وقع الطلاق قبل مضي خمس سنوات على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بمنح زوج العضوة العاملة العضوية التابعة المشار إليها في الفقرة (أ) يُمنح المطلق عضوية مؤقتة تجدد سنوياً بقرار من مجلس الإدارة حتى تاريخ بلوغ أصغر أبنائه سن ٢١ سنة وبعد سداد الرسوم المقررة، فإذا وقع الطلاق بعد مضي خمس سنوات المشار إليها يجوز له التقدم

بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدد ٥٠% من قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت صدور قرار مجلس الإدارة بمنحه العضوية التابعة المشار إليها في الفقرة (أ) وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة.

ج- في حالة وقوع الطلاق مع عدم وجود أبناء :

إذا وقع الطلاق قبل مضي الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة (أ) تنتهي العضوية التابعة المبينة في صدر تلك الفقرة، فإذا وقع الطلاق بعدها يجوز له التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدد قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت صدور قرار مجلس الإدارة بمنحه العضوية العاملة المشار إليها في الفقرة (أ) وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة.

وتسري الشروط والأحكام ذاتها على زوجة العضو العامل ، وفي جميع الأحوال فإنه يتعين على الزوج أو الزوجة إخطار النادي بوقوع الطلاق خلال ستة أشهر من تاريخ الطلاق بالنسبة للزوج ومن تاريخ العلم به بالنسبة للزوجة

د- حالة وفاة العضو أو العضوة العاملة:

يحق للأرمل أو الأرملة التقدم بطلب للحلول محل العضو المتوفى والحصول على العضوية العاملة دون رسوم، على أن يقدم هذا الطلب على النموذج المخصص من النادي لذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة.

مادة (١٣) وجوب الإخطار في حالة تغيير الحالة الإجتماعية

يلتزم عضو النادي بإخطار الإدارة في حالة حدوث أي تغيير في حالته الاجتماعية مؤثر في شئون العضوية الواردة بهذه اللائحة وتقديم ما يفيد ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ حصول التغيير، وفي حالة مخالفة ذلك تعدل الحالة من تاريخ حصول التغيير ويلتزم العضو بسداد كافة المستحقات المالية والغرامات المترتبة على ذلك ودون الإخلال بإعمال أحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من اللائحة المالية ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الإدارة.

مادة (١٤) بداية إستخراج بطاقة العضوية :

يلتزم عضو النادي بإخطار الإدارة واستخراج بطاقة عضوية الابناء ببلوغهم سن ٤ سنوات، وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم بسداد المستحقات المالية المتأخرة مضافاً إليها غرامة التأخير وفقاً لللائحة المالية.

مادة (١٥) فصل وتحويل العضوية

(١) يتعين على مجلس إدارة النادي قبول حالات تحويل عضوية زوجة وأبناء وبنات العضو العامل من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة علي النموذج المخصص لذلك بإدارة النادي متى أستوفوا الشروط بعد سداد رسوم فصل العضوية والاشتراك السنوى المقرر، ولا تنطبق حالات تحويل العضوية على العضو الأجنبي والعضو الرياضى، إضافة الي عضو الفرع حال إنشائه.

(٢) يحق لأبناء وبنات العضو العامل المتوفى طلب العضوية العاملة المستقلة علي النموذج المخصص لذلك بإدارة النادي متى توافرت فيهم الشروط المقررة وبعد سداد رسوم الفصل و الإشتراك السنوى المقرر.

(٣) لا يحق للعضو الذى اكتسب العضوية بالزواج ضم أبنائه أو بناته من زواج سابق، إلا وفقاً لشروط وإجراءات قبول العضويات الجديدة، المنصوص عليها في المواد رقم (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من اللائحة.

مادة (١٦) إنتهاء العضوية :

تنتهى العضوية بوفاة العضو، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

مادة (١٧) إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادي وفقاً لقرار مجلس الإدارة واعتماد موافقة الجمعية العمومية للنادي على قرار الإسقاط فى الحالات التالية:

١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية، وفقاً لقرار مجلس الإدارة وإعتماد موافقة الجمعية العمومية للنادي على قرار الإسقاط.

٢) إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى إلتزام مالى لمدة ٤ أربعة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها، ولمجلس الإدارة قبول طلب العضو بإعادة العضوية لاسباب قهرية يقبلها مجلس الادارة إذا ما أدى المبالغ المتأخرة عليه علاوة علي ما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات وفقاً للائحة المالية وموافقات الجهة الإدارية المختصة والمركزية.

٣) اذا ثبت عدم صحة البيانات أو المستندات المقدمة والمنصوص عليها في المواد (٢٠، ٢١) من هذه اللائحة.

مادة (١٨) حفظ العضوية :

للعضو العامل الحق فى حفظ عضويته فى حالة سفره لخارج البلاد ويلتزم بسداد قيمة الاشتراك الاساسي المقرر عن المدة المطالب بحفظها، على الا تتجاوز مدة الحفظ اربع سنوات متصلة ويحوز تجديدها لمدة او مدد اخرى مماثلة وتنظم اللائحة الداخلية للنادي اجراءات ورسوم طلب الحفظ.

مادة (١٩) العضويات الجديدة

تقرر الجمعية العمومية للنادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة قبول عضويات عاملة جديدة من غير حالات تحويل العضويات التابعة والتي يلتزم مجلس الإدارة بقبولها طبقاً لما هو محدد بالمادتين (٢٠ ، ٢١) من هذه اللائحة .

ويشترط لقبول العضويات الجديدة توافر الشروط الواردة بنص المادة (٢٠) من هذه اللائحة علاوة على شرط الحصول على مؤهل على الأقل وكذا الشروط الواردة بنصوص المواد (٤٧) وما بعدها من اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة برقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١.

مادة (٢٠) إجراءات قبول العضويات الجديدة

(١) يقدم طلب الحصول على عضوية النادي إلى المدير التنفيذي على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النادي الذي يتم شراؤه من خزينة النادي وفقاً للثمن الذي يحدده مجلس الإدارة بموجب إيصال مؤرخ، أو علي النظام الالكتروني في الصفحة الرسمية للنادي حال إنشاء ذلك النظام، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومزكى من إثنين من أعضاء النادي العاملين.

(٢) تدرج أسماء مقدمي طلبات الحصول على العضوية العاملة بحسب أسبقية تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص يعد لذلك للرجوع إليه عند الحاجة .

(٣) تعرض طلبات الحصول على العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة مع الإلتزام بمراعاة أقدمية تقديم الطلبات ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت رفضاً للطلب.

(٤) ولمجلس الإدارة إجراء مقابلة شخصية مع طالب العضوية وأسرته خلال هذه المدة .

(٥) يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو علي البريد الالكتروني لمقدم الطلب و المثبت علي النظام في الصفحة الرسمية للنادي حال انشاء ذلك النظام، ويتعين عليه سداد كافة المبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة وكذلك كافة الرسوم والضرائب المقررة قانوناً في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتُبرت الموافقة كأن لم تكن.

(٦) لمجلس الإدارة الحق في رفض أى طلب غير مكتمل او غير مستوف لشروط العضوية العاملة، أو تأجيله أو وضعه في سجل الانتظار، دون إبداء أية أسباب.

مادة (٢١) فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضويات الجديدة :

تسرى على العضويات الجديدة الاحكام المنصوص عليها في المادتين (١٥، ١٦، ١٧) من هذه اللائحة بشأن فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضوية.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٢٢) الجمعية العمومية العادية

(١) تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين والذين مضت على عضويتهم سنة كاملة على الأقل حتى تاريخ وموعد إنعقاد الجمعية العمومية، والمسددين للإشتراك السنوي عن آخر سنة مالية وكل ما هو مستحق عليهم من التزامات مالمية قبل التاريخ المحدد لأنعقاد الجمعية العمومية (١٥) بخمسة عشر يوماً على الأقل.

(٢) تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي إجتماعاً عادياً مرة كل سنة في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة له خلال (٤) أربعة أشهر تالية لإنهاء السنة المالية (من ١ يوليه الي ٣٠ أكتوبر) وذلك بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار يبين فيه موعد ويوم الإجتماع وجدول الأعمال ومع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي ونشر الإعلان على مداخل النادي.

(٣) يرأس الجمعية العمومية للنادي بنوعيتها (العادية و غير العادية) رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس فأكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً.

(٤) يقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

(٥) ويتعين على جميع أعضاء الجمعية العمومية العادية عدم التخلف عن حضورها ، ويلتزم من يتخلف عن حضورها بسداد غرامة يقررها مجلس الادارة وفقاً للقواعد والاحكام القانونية والمالية على ألا تزيد قيمتها عن ٥٠ % من قيمة الإشتراك السنوي الأساسي، ويعفى من سدادها كل من :

(١) الأعضاء فوق سن ٦٥ سنة.

(٢) الاعضاء المتواجدين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لاثبات ذلك.

٣) الاعضاء المتواجدين خارج الإسكندرية لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لاثبات ذلك.

٤) الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية

مادة (٢٣) اختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي : -

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المناصب الشاغرة.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى.
- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد وفق البند رقم ٣ من المادة (٢٤) من هذه اللائحة.
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

مادة (٢٤) إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية

- ١) إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.
- ٢) إذا تضمن جدول الأعمال إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مده لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة تاريخ فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة (٧) سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم

التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة (٨) ثماني ساعات يومياً لمن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشيح ، وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى والموقع الإلكتروني إن وجد ، وللجنة الاولمبية أو من تفوضه أن تنذب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذه المركز .
ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

٣) يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذى للنادى إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الدعوة وبما لا يتجاوز مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية، وعلى المدير التنفيذى إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

٤) تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتباً بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) ثمانية أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

مادة (٢٥) نصاب الجمعية العمومية العادية

يكون إجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور :

١-الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق الحضور أو بحضور (٥٠٠٠) خمسة الآف من الأعضاء أيهما أقل.

٢-مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع إجتماع صحيحاً، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذي بدء بهم الاجتماع صحيحاً، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة

التي تتولي شؤون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرساله إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

٣- إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير الشؤون الرياضية أو من يقوم بعملهم، بحسب الترتيب المشار إليه ادارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٤- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة يكفي لانعقاده صحيحا، تولى أعضاء المجلس الإدارة شؤون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٥- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان عدد أعضاء المجلس غير كاف لانعقاده صحيحا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس الإدارة الباقيين والمدير التنفيذي والمدير المالي او من يقوم مقامهما تتولى تسيير شؤون النادي، والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٦- إذا لم يكتمل النصاب اللازم لصحة الإجتماع، ولم يكن ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة يتولى مجلس الإدارة، إختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزي للمحاسبات.

٧- يتخذ المدير التنفيذي للنادى أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (٢٦) الإشراف علي الانتخابات

إذا كان جدول أعمال الجمعيه العمومية يتضمن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فانة يتعين علي مجلس الإدارة أن يطلب نذب عدد كافي من أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء النادي

وعدداً كافياً من معاونين من غير العاملين بالنادي للإشراف علي انعقاد الجمعية العمومية، بما فيها الإنتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، واخطار اللجنة الاولمبية.

مادة (٢٧) إجراءات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت

(١) يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات، وكل ورقة إنتخاب مثبت بها أقل أو ازيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

(٢) يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة (٧) السابعة مساءً إكمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

(٣) وفي حالة إكمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.

(٤) وفي حالة عدم إكمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم إكمال النصاب موقعاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.

(٥) يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى إثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.

(٦) إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة أو كان المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لإقرار فوزهم بالتركية بشرط حصول كل منهم على نسبة ٢٥% من عدد الحاضرين

(٧) وفي حالة عدم إعتقاد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفي لصحة إجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٢٥) والخاصة بعدم انعقاد الجمعية العمومية وما يترتب عليها من آثار.

٨) بمراعاة الحالات التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المقررة بالمادة رقم (٢٥) من هذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

٩) إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (٢٨) إجراءات الجمعية العمومية غير العادية

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية.

مادة (٢٩) دعوة الجمعية العمومية غير العادية

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من:

١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٢- ٥٠% من عدد أعضاء النادي الذين لهم حق الحضور والتصويت والذين يكتمل بهم نصاب الحضور والتصويت طبقاً للمادتين (٢٤ ، ٢٨) من هذه اللائحة.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية أن تتولي دعوتها للإنعقاد على نفقة النادي.

مادة (٣٠) صحة النصاب لإنعقاد الجمعية العمومية غير العادية

يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور:

الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها أو بحضور (٦٠٠٠) ستة آلاف عضو ممن لهم حق الحضور أيهما أقل، وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الإجتماع.

مادة (٣١) إختصاصات الجمعيات العمومية غير العادية

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يأتي:

- ١) إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي، ويُحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادي مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
- ٢) إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣) وضع الأنظمة الأساسية للنادي وتعديلها.
- ٤) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٢) أحكام عامة للجمعية العمومية

١. إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لإ انعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة طبقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .
٢. إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال عُد الاجتماع مستمراً وتستكمل الجلسة إلى اليوم التالي مع الإلتزام بالإجراءات ذاتها وتعد القرارات التي أتخذت قبل قرار المد والاستكمال صحيحة ونافذة.
٣. في جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣٣) تشكيل مجلس الإدارة :

(١) يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من عشر أعضاء وبيانهم كالتالي:

١. رئيس

٢. نائب رئيس

٣. أمين الصندوق

٤. ستة أعضاء تتجاوز أعمارهم (٣٥) خمسة وثلاثين سنة يوم فتح باب الترشيح .

٥. ثلاثة من الشباب لا يزيد سن كل منهما على (٣٥) خمسٍ وثلاثين سنة يوم فتح باب الترشيح .

(٢) تكون مدة مجلس الإدارة (٤) أربع سنوات من تاريخ إنتخابه وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م.

مادة(٣٤) اجراءات الترشيح لمجلس الإدارة

يتقدم المرشح بنفسه او بوكيل عنه بتوكيل خاص بطلب يسلم باسم مدير النادي مرفقا به المستندات الآتية:

١. استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي بعد سداد الرسوم المقررة.

٢. شهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها .

٣. صورة بطاقة الرقم القومي .

٤. صورة بطاقة عضوية النادي

٥. شهادة إتمام الخدمة العسكرية أو شهادة الإعفاء منها قانوناً .

٦. صحيفة الحالة الجنائية .

٧. موافقة جهة العمل متى كان المرشح من أعضاء الهيئات القضائية او من ضباط القوات المسلحة او هيئة الشرطة .

٨. ما يفيد سداد مبلغ عشرون ألف جنيه إذا كان طلب الترشيح على مقعد رئيس مجلس الإدارة , ومبلغ خمسة عشرالف جنيه ان كان يطلب الترشيح لمنصب النائب او امين الصندوق, و عشرة آلاف جنيه اذا كان طلب الترشح على مقعد الأعضاء فوق سن الخامسة والثلاثين, ومبلغ خمسة آلاف جنيه ان كان يطلب الترشيح على مقعد الأعضاء الذين لا يزيد سنهم على الخامسة والثلاثين, و تطبق هذه المبالغ اعتبارا من الانتخابات التالية لأعتماد و أقرار هذه اللائحة ثم تخضع الي زيادة نسبتها ٢٠% عن كل دورة انتخابية تالية.

وتخصص تلك المبالغ للمساهمة فى العملية الانتخابية , ولا يجوز استرداد هذه المبالغ فى جميع الأحوال على ان يتسلم طالب الترشيح إيصالا مؤرخا معتمدا بخاتم النادي .

مادة (٣٥) شروط الترشيح لمجلس الإدارة

يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الاتية :

١. أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل عال على الأقل.
٣. ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أشهر إفلاسه بحكم قضائي مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.
٤. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها على الوجه المبين بالقانون وقت فتح باب الترشيح.
٥. أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته العاملة (١٠) عشر سنوات كاملة فيما يتعلق بمنصب الرئيس، وعلى ألا يقل عمر المرشح لهذا المنصب عن (٤٠) أربعين سنة وقت فتح باب الترشيح، و(٥) خمس سنوات كاملة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية

فيما يتعلق بباقي المناصب، عدا مقاعد تحت السن فيجب مضي (٢) سنتين على الأقل على عضويته المستقلة وقت فتح باب الترشيح.

٦. أن يكون مسدداً لجميع الإلتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح.

٧. ألا يكون قد سبق شطبة أو فصله أو أسقطت عضويته من النادي .

٨. ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣٦) إجتماعات مجلس الإدارة

(١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع (٥) بخمسة أيام على الأقل ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرفقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

(٢) يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادياً بخصوص حالة طارئة محددة أقتضت لها ضرورة عاجلة بناءً على دعوة الرئيس أو نصف عدد الأعضاء على الأقل ولانتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الإلتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

(٣) في جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يرأس الاجتماع الأكبر سناً من الأعضاء الحاضرين .

(٤) يحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

٥) تمسك ادارة النادي سجلاً تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهم وجميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

مادة (٣٧) إختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية :

١. وضع السياسات العامة للنادي لمختلف الأنشطة والقطاعات وبما يحقق الأهداف المنشودة وبما يتفق مع احكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية ولائحة النظام المالي السارية.
٢. إصدار القرارات الخاصة بالهيكيل الوظيفي للنادي، وتحديد مسؤولياته، (تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والموظفين والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافأاتهم، وترقياتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض.
٣. إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، لإعتمادها طبقاً لمعايير المراجعة.
٤. وضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات لاعتمادها وفقاً لنظم المراجعة، وتقديمها الي الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.
٥. دراسة و تنفيذ المشروعات الإنشائية الجديدة.
٦. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ،وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة. وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون الرياضة.
٧. إتخاذ القرار النهائي فى طلبات العضوية الجديدة.
٨. إعتماد القرار النهائي فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، واعتماد الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض وفى حدود أحكام هذه اللائحة .

٩. اعتماد النظم واللوائح لتنظيم شئون النادي الفنية والمالية والإدارية والرياضية وغيرها، وفقا لنص المادة (٦) السادسة من اللائحة المالية الموحدة للنادية. وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها

١٠. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة علي النحو الوارد بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة

١١. الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي.

١٢. إختيار واعتماد البنوك الذى توضع فيها أموال النادي .

١٣. دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية للإنعقاد وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

١٤. وضع التقرير السنوى للأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية.

١٥. إعتقاد قرارات المكتب التنفيذى

١٦. بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة .

١٧. جميع الاختصاصات الواردة والمتفق عليها فى اللائحة المالية واللائحة الداخلية للنادى.

مادة (٣٨) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يباشر رئيس مجلس إدارة النادي الإختصاصات الآتية:

١. رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة .

٢. تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى بإسم النادي أمام وسائل الإعلام ما لم يقرر مجلس الإدارة تسمية وتكليف شخصا آخر للقيام بهذه المهمة.

٣. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

٤. التوقيع على الشيكات كتوقيع أول، مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة.

٥. التوقيع على مكاتبات النادي والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة وعضاء
تمثيل النادي امام القضاء يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أي من أعضاء مجلس
الإدارة في بعض اختصاصاته.

مادة (٣٩) إختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

١. رئاسة المكتب التنفيذي .
٢. جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
٣. الإختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) إختصاصات أمين الصندوق

يباشر أمين الصندوق الإختصاصات الآتية:

١. التوقيع على الشيكات كتوقيع ثاني مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه، والتوقيع مع المدير
التنفيذي على أذون الصرف.
٢. الإشراف على الإدارة المالية .
٣. تقديم مركز مالي ربع سنوي لمجلس الإدارة مقارنة مع الموازنة التقديرية السابق اعتمادها.

مادة (٤١) أحكام عامة لمجلس الإدارة:

(١) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو أمين الصندوق بالوفاة أو الاستقالة
أو أي سبب آخر، يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أن يتقدم للترشيح
على أي من هذه المقاعد بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قباعفاءل توجيه الدعوة في
أول جمعية عمومية لشغل الشواغر، ويجب أن تتضمن الدعوة انتخاب مقعد عضو مجلس
الإدارة الذي خلا بالاستقالة .

٢) لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادى، بين عضوية مجلس إدارة النادى أو اتحاد أو هيئة رياضية والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل، ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس إدارة النادى، بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادى.

٤) يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالوساطة بيعا أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادى والرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر عرض أمر المخالف على الجمعية العمومية للنظر في إسقاط عضويته من مجلس الإدارة ، وتنتهى خدمة الموظف العامل المخالف.

٥) لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضي أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع نظير الأعمال المعهودة اليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادى أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.

٦) على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا تمنح لهم بصفتهم الى إدارة النادى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى.

إنهاء وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٢) إنهاء العضوية

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١. الوفاة

٢. الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي (٧) سبعة أيام على تقديمها رسمياً للمدير التنفيذي دون أن يقوم العضو بسحبها، أو العدول عنها كتابياً وفي حالة ما اذا كانت الاستقالة مسببة، تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.

مادة (٤٣) إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتالى:

١. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة (٣) ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول، أو تخلف عن حضور (٦) ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

٢. اذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قضي بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن رد اليه اعتباره. فى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بإنهاء أو إسقاط العضوية والإعلان عن ذلك فى لوحة اعلانات النادي مع بيان سبب انتهاء العضوية، وعرض الأمر علي أقرب جمعية عمومية للتصديق علي القرار.

مادة (٤٤) إيقاف العضوية

لمجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية بموافقة ثلثي اعضاءه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أى من الحالات الآتية :

- ١) ثبوت تعمده مخالفة لأحكام اللائحة واللوائح الداخلية والمالية.
- ٢) إحالته من النيابة العامة الى المحاكمة الجنائية في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وحرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له، ويعرض قرار الإيقاف على جمعية عمومية غير عادية وذلك لحين صدور الحكم النهائي

الباب الخامس

المكتب التنفيذي

مادة (٤٥) تشكيل المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من:

(١) نائب الرئيس (رئيساً)

(٢) أمين الصندوق عضواً

(٣) اثنين من الأعضاء فوق الـ ٣٥ سنة .

(٤) عضو تحت الـ ٣٥ سنة .

ويتم اختيار الاعضاء فوق السن وتحت السن بالأقدمية فى مجالس الإدارات السابقة وفى حالة التساوى فالأكبر سناً ويعاد تشكيله بعد عامين.

مادة (٤٦) صحة اجتماعات وقرارات المكتب التنفيذي

١. تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٢. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٣. يتعين عرض توصيات وقرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

٤. تكون الاجتماعات بحضور المدير التنفيذي والمدير الإداري، أو من يقوم بعملهما دون أن يكون له حق التصويت.

٥. لباقي أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المكتب التنفيذي دون أن يكون لأى منهم صوت معدود .

مادة (٤٧) إختصاصات المكتب التنفيذي

يباشر المكتب التنفيذي الإختصاصات الآتية:

١. بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.

٢. بحث الموضوعات المتعلقة بشئون العضوية

٣. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٤. بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.

٥. اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.

٦. ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي بمثابة توصيات تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ ما يلزم بشأنها .

الباب السادس

الإدارة التنفيذية

الجهاز التنفيذي للنادي

يكون للنادي جهاز تنفيذي مناسب ويصدر بتنظيمه وتحديد إختصاصاته ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٨) المدير التنفيذي

١. يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الإشراف على الجهاز التنفيذي، بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى المقررة له وفقاً لهذا النظام ويكون تعيين المدير التنفيذي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بإنهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الإنهاء ما لم ير مجلس الإدارة الجديد غير ذلك أو توافر حالة عدم اكتمال النصاب للجمعية العمومية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) بند (٣ ، ٥).

٢. لا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالنادي المعينين أو بالمكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادي.

٣. في حالة غياب المدير التنفيذي يحل محله خلال فترة غيابه وبغير مقابل أحد نوابه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٩) إختصاصات المدير التنفيذي

يباشر المدير التنفيذي الإختصاصات الآتية:

- ١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢) إعداد تقارير دورية عن أمور النادي المالية والإدارية وشئون الأعضاء (رياضية - شئون الأعضاء - شئون العضوية ... او غير ذلك) لعرضها على مجلس الإدارة

٣) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لإجتماعات الجمعية العمومية وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الإجتماع .

٤) بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٥) الإشراف على جميع اعمال النادى الإدارية ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.

٦) عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى بعد استيفائها.

٧) تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالى

٨) تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى.

٩) التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالى بقرار من مجلس الإدارة على أنون الصرف.

١٠) التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة.

١١) تلقي الشكاوى المقدمة من أعضاء النادى وإحالتها للجان المختصة.

١٢) ما يكلف به من مجلس الادارة من اعمال اخرى.

مادة (٥٠) المدير المالى

١. يعين مجلس الإدارة مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الإشراف على حسابات النادى ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية ومتابعة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحفظ السجلات والمستندات المالية، وصحة ما يثبت بها من بيانات ويكون تعيين المدير المالى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بإنهاء مدة مجلس الإدارة الذى إختاره أياً كانت أسباب الإنهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك أو توافر حالة عدم اكتمال النصاب للجمعية العمومية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) بند (٣ ، ٥).

٢. لايجوز للمدير المالى مباشرة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل،

٣. لايجوز للمدير المالى الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء علاقته الوظيفية بالنادى

مادة (٥١) اختصاصات المدير المالى

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١) الإشراف على حسابات النادى، ويعد مسئولاً عن صحة وسلامة جميع الاجراءات المالية، والحسابية.
- ٢) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله، وإيداعها فى البنك المختص.
- ٣) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤) إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها الى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥) التأكد من الإلتزام بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، على تعاقدات النادى المختلفة.
- ٦) الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
- ٧) اعتماد صرف الرواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لللائحة المالية.
- ٨) اعداد مركز مالى ربع سنوى لعرضه على مجلس الإدارة.
- ٩) التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ١٠) ما يكلفه به مجلس الإدارة وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب السابع

اللجان النوعية

مادة (٥٢) تشكيل اللجان النوعية

لمجلس الادارة تكوين اللجان الدائمة او المؤقتة من بين اعضاء النادي العاملين من غير اعضاء مجلس الادارة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعه مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف هذه اللجان ويكون تشكيلها وعملها طبقا للقواعد والاحكام التى يضعها مجلس الادارة على ألا يتعدى مدة عملها مدة مجلس الادارة الذى شكلها.

مادة (٥٣) لجنة التظلمات

١. يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتشكيل لجنة للتظلمات تتكون من رئيس وأعضاء من أعضاء الهيئات القضائية بالنادي ، تختص ببحث ودراسة جميع التظلمات المقدمة إليها عن اي قرارات صادرة من اي جهة اختصاص في النادي.
٢. يجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء الموقع عليه إلى لجنة التظلمات سالف الإشارة إليها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالجزاء.
٣. يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٥٤) العقوبات

إذا ارتكب أحد الاعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى إتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

(١) الإنذار

(٢) الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

(٣) الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة.

(٤) إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس إتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

مادة (٥٥) حق التفسير

لمجلس إدارة النادي حق تفسير أي مادة من مواد هذه اللائحة شريطة ألا يترتب على هذا التفسير الإنتقاص من حقوق الأعضاء المنصوص عليها بالمادة (٨) أو زيادة واجبتهم أو الأعمال المحظورة عليهم الواردة بالمادتين (٩ ، ١٠) وله كذلك إصدار قرارات فى المسائل التي لم تتعرض لها أحكامها بما لا يخالف قانون الرياضة والقواعد واللوائح الحاكمة فى

الميثاق الاولمبي ولوائح الإتحادات الرياضية الدولية والمصرية، شريطة أن تعرض هذه القرارات على أول جمعية عمومية تالية لإتخاذ القرار لإصدار قرارها النهائي بشأنها.

مادة (٥٦) إجراءات التقاضي

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية جميع المنازعات الرياضية الناتجة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والمحددة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وما يدخل عليه من تعديلات ووفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز التي تصدر بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية ، ويتعين وضع هذا الشرط في استمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والاعمال التي تبرم باسم النادي.

مادة (٥٧) سريان اللائحة وتنفيذها

تسرى أحكام هذه اللائحة ويتم العمل بها من تاريخ النشر بالوقائع المصرية بعد موافقة الجهة الإدارية والجمعية العمومية غير العادية ويحق للجمعية العمومية غير العادية للنادى بناءً على إقتراح مجلس الادارة تعديل أحكامها وفق للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.